من صالح الاخوان اعلام الهدى   من أطّدوا التوحيد ذي الاركان
قامت بهم اركان شرعة احمد   وعلت سيوف الحق والايمان
وغدى الزمان بذكرهم متبسما   يبدو سنا للطالب الولهان
سارت بهم ابناء مجد في الورى   يغشى سناها عابدي الاوثان
قد جددوا للدين اوضح منهج   يبدو ضيا للسالك الحيران
حتى علي في عهدهم شان الهدى   وانقض ركن الشرك في الاديان
اما العقايد ان ترد تحقيقها   عنهم بلا شك ولا كتمان
ان الاله مقدس سبحانه   رب عظيم جل عن حدثان
حقا على عرش السماء قد استوى   ويرى ويسمع فوق ست ثمان
يعطي ويمنع من يشاء بحكمة   في كل يوم ربنا ذو شأن
خضعت لعزة وجهه وجلاله   حقا وجوه الخلق والاكوان
بل كل معبود سواه فباطل   من دون عرش للثرى التحتان
فاحذر توالي في حياتك غيره   من كل معبود ومن شيطان
ولجد طريقة اقوام قد افتتنوا   في حب ادنى او خسيس فان
واقطع علايق حبها وطلابها   اذ قطعوا فيها عرى الايمان
لهفي عليهم لهفة من واله   متوجعا من قلة الاعوان
قد صاده المقدور بين معاشر   في غفلة عن نصرة الرحمان
واستبدلوا بعد الهدى طرق الهوى   لما عموا عن واضح البرهان
واقطع علايق حبهم في ذاته   لا في هواك ونخوة الشيطان
واهجر مجالس غيهم اذ قطعوا   فيها عرى التوحيد والايمان
لا سيما لما ارتضاهم جاهل   ذو قدرة في الناس مع سلطان
لما بدا جيش الضلالة هادما   ربع الهدى وشرائع الاحسان
قوم سكارى لا يفيق نديمهم   ابد الزمان يبوء بالخسران
قوم تراهم مهطعين لمجلس   فيه الشقاء وكل كفر دان
بل فيه قانون النصارى حاكما   من دون نص جاء في القران
بل كل احكام له قد عطلت   حتى الندا بين الورى بأذان
ويرون قتل القائمين بدينه   في زعمهم من افضل القربان
والفسق عندهم فامر سائغ   يلهو به الاشياخ كالشبان
والمنع في قانونهم وطريقهم   غصب اللواط لذاك والنسوان
فانظر الى انهار كفر فجرت   قد صادمت لشريعة الرحمان
بل لا نزال نجريها بين الورى   من هالك متجاهل خوان
والله لولا الله ناصر دينه   لتفصمت فينا عرى الايمان
فالله يجزي من سعى في سدها   من امة التوحيد والقرآن
والله يعطي من يشاء بفضله   فوق الجنان عطية الرضوان
وكذا يجازي من سعى في فتحها   ما قد اعد لصاحب الكفران
يا رب واحكم بيننا في عصبة   شدوا ركائبهم الى الشيطان
سلوا سيوف البغي من اغمادها   وسعوا بها في ذلة وهوان
واستبدلوا بعد الدراسة والهدى   بالقدح في صحب وفي اخوان

صرفوا

صرفوا نصوص الحق عن اوضاعها   وسعوا بها في زمرة العميان
فتحوا الذرائع والوسائل للتي   يهوى هواها عابد الصلبان
وسعوا بها في كل مجلس جاهل   او مشرك او اقلف نصران
وقضوا بان السير نحو ديارهم   في كل وقت جائز بامان
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا   ما قال اهل العلم والعرفان
ما وافق الحكم المخالف اهوا   ستوفى الشروط فصار ذا بطلان
فادرء بها في نحرهم تلق الهدى   وارجمهم بثواقب الشهبان
واقعد لهم في كل مقعد فرصة   والشغ نوابغ جهلهم ببيان
حتى يعود الحق ابلج واضحا   يبدو سنا للسالك الحيران
وقضوا بان العهد باق للذي   ولي الولاية شيعة الشيطان
تبا لهم من معشر قد اشربوا   حب الخلاف ورشوة السلطان
وقضوا له بالجزم ان متابه   قد هد ما اعلى من البنيان
وطلابه للامر والحرب الوبي   فعلى طريق العفو والغفران

ما ابدا من البطلان

هذا آخر ما وجد منها فرحمه الله وعفى عنه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وله ايضا قدس الله روحه ونور ضريحه وعفى عنه

رسالة الى الشيخ عبد الرحمن بن عدوان وقد سئله عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي الا ان يشاء الله فاجابه رحمه الله بما عليه اهل التحقيق في هذه المسئلة وبين له ان الواجب على المفتي والقاضي ان يتبصر ويتعقل معاني الالفاظ والتراكيب قبل ان تزل قدم بعد ثبوتها وهذا نص الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ عبد الرحمن بن عدوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاعلم ان قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي الا ان يشاء الله ان فعلت كذا وكذا اظهار لا يمنع وجوب الكفارة ما ذكر من الاستثنا بغير خلاف وقول بعضهم ان ما فيه كفارة كاليمين بالله والظهار لا يحنث ان استثنى فيه وقال ان شاء الله محله اذا رجع الاستثنا الى الفعل او الترك لا على نفس اليمين قال ابن مفلح رحمه الله في هذا المبحث وكلامهم يقتضي ان رده اي الاستثنا الى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله وبه احتج الموقع بانت طالق ان شاء الله وقال ابو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشيئة الله و تحقيق مذهبنا انها تقف على ايجاد فعل او ترك فالمشيئة معلقة على الفعل فاذا وجد تبينا ان الله شاءه والا فلا وفي الطلاق المثبت انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع وهو الوقوع انتهى و قال شيخ الاسلام الاستثنا اذا رجع الى فعل او ترك محلوف ثم ما يفيد ان الفعل المعلق او الترك لا يتعين فعله لتعليقه لان الجزا اذا وقع لا كفارة فيه وقال رحمه الله الاستثنى لما علق انما يقع لما علق به الفعل فان الاحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوها لا تعلق على مشيئة الله بعد وجود اسبابها فانها واجبة بوجود اسبابها فاذا انعقدت اسبابها فقد شاء الله تعالى وانما يعلق على المشيئة الحوادث قد يشاء الله وقد لا يشاءها وقال في هذا المبحث ايضا المشيئة تعود عند الاطلاق الى الفعل المحلوف عليه والمعنى اني حالف على هذا الفعل ان شاء الله فعله فاذا لم يفعله لم يكن قد شاءه فلا يكون ملتزما له والا فلو نوى عوده الى الحلف بان يقصد اني حالف ان شاء الله اكون حالفا ان كان هذا معنى الاستثنا في الانشاءات كالطلاق وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه وايضا فالفعل المحلوف عليه يتبين انشا الله فوقع ما علق عليه ومن فقه هذا عرف معنى كلام الفقها وما المراد بالاستثنى المانع من الحنث والواجب على المفتي والقاضي ان يتبصر ويتعقل معاني الالفاظ والتراكيب قبل ان تزل قدم بعد ثبوتها وما احسن ما قيل والعلم ليس بنافع اربابه ما لم يفد نظرا وحسن تبصر وايضا فان المظاهر في مثل هذه الصورة لا يقبل منه دعوى الاستثنى لو كان راجعا الى الفعل الا ببينة عادلة لان الظهار يثبت بشهادة الغير فلا بد من شاهد

Copyright King Saud University